

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن اعتبار مشروع إقامة جبانة للسحيين بناحية كفر أولاد عطية مركز هيا محافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

بتاريخ ١٣/٣/١٩٧٢ قامت اللجنة المختصة بمحافظة الشرقية باختيار موقع لإقامة جبانة للسحيين بناحية كفر أولاد عطية مركز هيا بمحافظة الشرقية وهي عبارة عن قطعة أرض يبلغ مساحتها مسطوحها قيراطين ضمن القطعة رقم ٣١ بموض الدلالة نمرة ١٢ بزمام قرية الشراوين مركز هيا وحدودها كالتالي:

- الحد البحري : فاصل زمام كفر أولاد عطية بطول ٣٠ مترا .
- الحد الشرقي : مصرف الإبراهيمية بطول ١١,٣٠ مترا .
- الحد القبلي : باقى القطعة ملك المتبرع بموضه بطول ٣٣ مترا .
- الحد الغربى : باقى القطعة رقم ٣١ بموضه بطول ١٥,٣٠ مترا .

وهذه القطعة ملك المواطن / يوسف عطا الله وقد تبرع بها لإقامة هذا المشروع بمقتضى إقرار مؤرخ ١٠/٧/١٩٦٩

وقد وافق مجلس قروى المحمودية على إنشاء الجبانة المذكورة بجنسته المتقدمة بتاريخ ١٣/١/١٩٧١ كما وافق على ذلك أيضا المجلس التنفيذى لمحافظة الشرقية ووزارة الصحة والسيد وزير الزراعة والإصلاح الزراعى .

وحيث إن نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له كما أن تقرير لجنة المنفعة العامة يكون بقرار من السيد رئيس الجمهورية إعمالا لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

لذلك - فقد أعد مشروع القرار الجمهورى المرافق - برجاله السكك بالموافقة عليه وإصداره .

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية

ممدوح سالم

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٢١ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة عمارة سكنية اقتصادية بميدان العجمى بمدينة بنى سويف محافظة بنى سويف على أرض مساحتها ٦٦٨ مترا .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة هذا المشروع الموضح بيان موقعها وحدودها وأسماء ملاكها بالمذكرة والرسم والكشوف المرفقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٤ (٢٣ يونيو سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٠٢١ لسنة ١٩٧٤

بشأن اعتبار مشروع إقامة عمارة سكنية اقتصادية بميدان

العجمى بمدينة بنى سويف من أعمال المنفعة العامة

والاستيلاء على الأرض اللازمة له

وافق مجلس تنفيذى محافظة بنى سويف بجنسته المتقدمة بتاريخ ٢٢/٤/١٩٧٤ على إنشاء عمارة سكنية اقتصادية بحى العجمى على مساحة ٦٦٨ مترا لتحسين ميدان العجمى بالحدود الآتية :

الحد البحري : ٣٣,٥٢ مترا شارع أبو صبيحة .

الحد القبلى : ٣٢,١٣ مترا صالح عطية خفاجى وآخرين على خطين .

الحد الشرقى : ٢٢,٥٤ مترا شارع جرجس يعقوب وميدان العجمى .

الحد الغربى : ٢٦,٧٠ مترا طه الخطيب وعلى حسين .

وهذه الأرض ملك بعض الأهالى الموضح أسمائهم بالكشوف المرفقة وقد وافقوا على نزع ملكية المساحات الملوكة لهم لإقامة هذا المشروع .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة الجناح البحري لجمع المصالح الحكومية بشوارع سعد زغلول ببندر اليوم بمحافظة اليوم على أرض مساحتها ١٤٠٠ متر مربع .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقارات اللازمة لتنفيذ هذا المشروع والبالغ مساحتها ١٤٠٠ متر مربع الموضح بيانها وموقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم والكشف المرافقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
مدير رئاسة الجمهورية في ٢٨ جادى الآخرة سنة ١٣٩٤ (١٨ يوليئ سنة ١٩٧٤)
أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن اعتبار مشروع إقامة الجناح البحري لجمع المصالح الحكومية بشوارع سعد زغلول ببندر اليوم بمحافظة اليوم من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض والفتايات اللازمة له

أنتس مجلس مدينة اليوم جناح مبنى جمع المصالح وشغل في ١٨/١/١٩٧١ ثم قامت هيئة الأوقاف المصرية ببناء الجناح الثانى استكمالاً للمبنى السابق وشغل في ٣١/٣/١٩٧٣

ورغبة من مجلس مدينة اليوم وهيئة الأوقاف المصرية فى بناء الجناح الثالث لاستكمال مبنى الجمع فى موقع واحد لتواجهه مجوار جميع المصالح الحكومية تسهيلاً لخدمات الجماهير - ولعدم وجود أماكن أخرى مناسبة سيتم تمويل هذا المشروع من أموال هيئة الأوقاف المصرية المخصصة للاستثمارات فى المشروعات .

كما وافق عليه أيضا السيد المحافظ وتحررت استمارة بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه لتفتيش المساحة على ذمة تعويض الملاك نظير نزع ملكية الأراضى المملوكة لهم ومقابل عدم الانتفاع .

وحيث إن نزع الملكية للمنفعة العامة والتحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ، كما أن تقرير صفة المنفعة العامة يكون بقرار من رئيس الجمهورية إلا لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات . وحيث إن الأمر يقتضى الاستعمال ، لذلك فقد أعد مشروع القرار الجمهورى المرافق .
رجاء التكرم بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الدولة

للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية

دكتور : فؤاد محي الدين

كشف

بيان أسماء السادة الملاك الظاهرين للأرض الصادر عنها قرار الاستيلاء المؤقت رقم ٦٢١ لسنة ١٩٧٢ على الأرض اللازمة لإنشاء عمارة سكنية بحى العجى بنى سوف

مقدار ما يستزاع منهم	رقم القطعة والشارع	اسم المالك	مقدار ما يملكون فى جهات أخرى	موافقتهم أو عدم موافقتهم
٤٥٤,١٠	٣٢ ش جرجس	ورثة محمد شحاته السيد	يملكون	موافقون
٣,٥٦	٩ (ب) شارع أبو سبيحة	ورثة عائشة شحاته السيد	غير	غير
٣,١٧	١٩ (ج) شارع أبو سبيحة	عنه الأستاذ فاروق محمود عيد بالمحافظة ومهد أبو بكر وأسماء وعمر وخديجة اخوته والأستاذ محمود عاصم المحامى .	غير	موافقون
٢٠٧,٥٥	١٧ م شارع أبو سبيحة	السيد سعد عمر الديرى	يملكون	موافق
٦٦٨,٣	الجلية			

مدير التنظيم مدير الإدارة الهندسية

(إضاء) (إضاء) يعتمد ما رئيس مجلس المدينة

مهندس : فاروق محمد الكاشف